

المجلس (651) شرح صحيح مسلم "كتاب المساجد ومواضع

الصلاه") (82) الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:56](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:03:19](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. اقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد - [00:03:37](#)

بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ومشايخه ومتنه بالصحة والعافية وطول العمر في طاعة الله وغفر لجميع المسلمين ومن حضر واستمع وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمة الله قال في كتابه - [00:03:55](#)

في كتاب المساجد في كتاب الصلاة في كتاب المساجد تحت باب فضل صلاة الجمعة وبيان التجديد في التخلف عنها قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله عن سعيد عن الزهرية عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:04:12](#)

قال افضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر. قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرأوا ان شئتم وقرآن - [00:04:32](#)

من الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. آه هذا الحديث ما قبله كنا تكلمنا وما اثم الكلام في تبويب الامام مسلم ثم تبويب النبوي رحمة الله الامام مسلم باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها - [00:04:50](#)

واما النبوي رحمه الله فقد بوب ماذا؟ قال باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية والذي يتقرر بالادلة في الحقيقة انها ليست فرض كفاية بحيث اذا قام اللواء بنسل صلاة الجنائز - [00:05:17](#)

وكفى عن الباقي انما هو فرض عين او حضور الجمعة فرض عين. اذا قرأتم التعليق الذي علق عليه انظروا الصواب ان صلاة الجمعة اقرأوا بارك الله فيك تعليق ما عندك - [00:05:39](#)

قال الصواب ان صلاة الجمعة واجبة على الاعيان على كل مصل الا من عذر ودليل ذلك قوله تعالى اذا كنت فيهم فاقم لهم فلتقم طائفة منهم معك. وفيه دليل على وجوب صلاة الجمعة. حيث انه امرهم بصلاح الجمعة معه في صلاة الخوف. وذلك دليل - [00:05:57](#)

بها على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الاولى على وجوبها حال الامن. والدليل واضح جدا هذا نعم. الثاني قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراکعين. قال الامام ابن كثير رحمة الله في تفسيره. وقد استدل كثير من العلماء - [00:06:21](#)

في هذه الاية على وجوب صلاة الجمعة. نعم. الثالث ما جاء في صحيح مسلم ثلاثة وخمسين وستمائة تحت باب يجب اتيان مسجد على من سمع النداء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:06:41](#)

اتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسائل رسول الله فسأل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلني في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال هل - [00:06:56](#)

اسمعوا النداء بالصلاه قال نعم قال فاجب. نعم رابعا عن ابن عباس. ان شاء الله نقول هذه بعض الادلله. فهذا الذي يعني يتربح والله اعلم انها فرض كفاية وقلنا في اه الرجل الاعمى الذي جاء وليس له قائد يقوده ايضا فذكرنا من - [00:07:14](#)

قبل العيد ان نذكركم بانه قد يقول قائل ان الله بالعباد رؤوف رؤوف بالعباد والنبي صلى الله عليه وسلم رؤوف رحيم بال المسلمين فكيف لم يأذن وهو له عذر واضح جدا ليس لي قايد يقودني وهو اعمى - [00:07:38](#)

ولم يأذن له لما قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب والذي يظهر فيه اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم انك تخرج عند الاذان من بيتك وحدك ليس لك - [00:08:02](#)

فتتجد في الطريق من يقودك من الذين خرجوا رجل يصير صلاة الجماعة. هذا مما اكد علينا مشايخنا وتعلمنا منهم هذا التأويل لهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن له يخرج فرضنا انه خرج ولم يجد احدا فيكون يبقى على بابه حتى يرجع لا بأس -

[00:08:17](#)

لكنه في الغالب من كل الجهات المسلمين يخرجون. فاذا رأوا اعمى وهو يتسلى يسقط يقوم وكذا هل يمكن ان يتركه المؤمن بحث لا يأخذ بيده ويوصله الى المسجد ثم بعد ذلك يوصل الى بيته. لأن بيته يكون من - [00:08:42](#)

ولهذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن. وهذا من اهم دليل اهم دليل العام ما لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا كان رجل صحيح الجسم بالعافية فاذا كان لم يخرج فيكون - [00:09:03](#)

لا يكون له عذر ويجب عليه ان يخرج والا يأثم. زيدوا بعده قرأت ابو بكر ابن ابي شيبة الامام قال حدثنا عبد الاعلى وابن عباس. عبد الاعلى الصناعي - [00:09:23](#)

عبد الله السامي نعم انا معمر ابن راشد مصرى اليماني نعم صناعي كل هذه النسب معمر ابن راشد عن الزهرية الامام سيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تحضر صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة. قال وتحجج - [00:09:40](#)

الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر. نعم. والحديث قد مضى بنا يتتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار هلا ابو هريرة اقرأوا ان شئتم. نعم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا - [00:10:08](#)

يعني لما تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ومعنى ان الملائكة تشهد فاستدلال ابي هريرة رضي الله عنه بالایة الكريمة في محله لا ليس فيه اي انقلاب اقرأوا انسىتم ان قرآن الفجر - [00:10:27](#)

كان مشهودا. فالملايكه يشهدون في سورة الاسراء كما قال الله تبارك وتعالى فدل على انه لا ينبغي للانسان ان يغيب ان يغيب نفسه عن تشهد الملايكه عند الله تبارك وتعالى خاصة في هاتين الصالاتين - [00:10:48](#)

وبعدهم استدل تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة. فيه ان النبي صلى الله عليه قد اجاز للرجل كأنه لما اتاه درجة واحدة فمعنى انه صاته - [00:11:08](#)

جائزة ولو صلى في بيته هكذا لماذا؟ لانه قال تفضل وبيان الفضيلة يدل على انه اذا اي اذا ادى صاته منفردا فذا فصلاته صحيحة من جملتي هنا ما تعرضوا في الشروق ما لكن من نيونة ما كنت رأيت ابن حزم رحمه الله يعني الزم القائلين بالفضل - [00:11:27](#)
قالوا الفضيلة تفضل معناه انها دونها او لو كانت اقل منها لكن صاته صحيحة قال وهذا استدلال خطأ. تعرفون لا آشدة ابنها حزم آآ تكلم بشدة قال فماذا تقولون في - [00:11:55](#)

الله تبارك وتعالى ولو امن اهل الكتاب لكان لكان خيرا لهم. فهل بيان الخيرية يدل على انه ليس واجبا عليهم؟ الایمان بكتاب الله وبمحمد صلى الله وسلم، هكذا يعني كرر هذا بالفعل تقرير واضح جدا. بيان الفضيلة والاستدلال منها لا يصح انها - [00:12:13](#)
اذهب او ابحث دليلا اخر لكن بهذا الحديث استدل بعضهم تفضلوا معناه له فضيلة وله فضيلة وصلاته صحيحة هكذا. فقال بيان لفضيلة لا ينافي الفرضية والوجوب. لا ينافي الوجوب. الوجوه الفرضية عند عامة - [00:12:39](#)

اهل الحديث وغيره من نعمة الفقهاء واحد وان دلحنفية اي فرق شيئاً ما كما قال القارئ قال هو واجب وليس بفرض هكذا قال لانه ثبت بالسنة اي ودوب الجماعة ثبتت بالسنة فهو - [00:12:59](#)

ليس بفرض. نقول ان داعمتني الائمة الشافعي وغيرهم وغيرهم. اذا تكلموا بالوجوب فهو بمعنى الفرض. اذا قالوا فرضاً فهو الوجوب. على كل حال. فاذا بيان الفضيلة لا ينافي كونه واجباً. ولو امن اهل الكتاب لكان خيراً لهم معناه - [00:13:19](#)

جاز لهم ان يؤمنوا وجاز لهم لا يؤمنوا. معناه انه من اوجب الواجبات ان يؤمنوا به. زيدوا نعم وبه اليه قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال حدثنا ابو اليه قال اخبرنا شعيب عن الزهرية انه قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معن الا انه قال بخمسة وعشرين جزءاً. نعم. هذا تكلم فيه العلماء خاصة لما كان هذا الحديث يستدل به الى عدم الوجوب. احد اخرجه البخاري الذي - [00:13:57](#)

مضى بنا وتفظل صلاة الفضل صلاة جميع او الصلاة تفضل صلاة في الجميع او في الجماعة الرجل وآخرجه البخاري رحمه الله من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن الزهرى. هناك عمر الزهرى. الزهرى - [00:14:18](#)

شعيب بن ابي حمزة عن الزهرى عن سعيد المتسىب وابي سلمة كلها عن ابي هريرة تفضل صلاة الجميع صلاة احدهم وحده بخمس وعشرين جزءاً هنا وهنا جزءاً وتجتمع ملائكة الليل في صلاة الفجر ثم يقول ابي هريرة. ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر ثم يقول ابي هريرة - [00:14:38](#)

قال شعيب وحدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال تفضلها بسبعين وعشرين درجة هناك خمسة وعشرين واكثر الروايات خمسة وعشرين. عن عبدالله بن عمر قال تفضل صلاة الجماعة بسبعين مفسدين درجة على صلاة الفجر - [00:15:05](#)

واخرج بنحوه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة نحوه بطول البخاري رحمه الله. وفيه وقفوا صلاته الجميع على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين درجة وآخرجه الترمذى من طريق معن قال حدثنا مالك رحمه الله بلفظ صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة - [00:15:26](#)

جزءاً وفي رواية البخاري المشاري اليه فاذا صلى لم تزل ملائكة الرحمن تصلى عليه ما دام في مصلاه اللهم صلي عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدهم في صلاة ما انتظر الصلاة - [00:15:51](#)

فاستدل به الى افضلية الصلاة على غيرها. هكذا قالوا يعني ما دام الملائكة هم يصلون للمسلمين ويدعون للمسلمين فدل على انها الصلاة من افضل الاعمال. يعني هناك اذا كان زكاة واذا كان حج وغیره - [00:16:08](#)

لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة تفضيل صالح الناس الى الملائكة على تفضيل صالح الناس الى الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات اي الناس يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالإستغفار والدعاء لهم - [00:16:28](#)

وهذا اقول له هل جاد هذه هي البحوث الملائكة افضل ام صالح المؤمنين افضل؟ يعني ذكروا كثيراً وابن تيمية رحمه الله وغيره قد في هذه المسألة على كل حال فهنا هذه اشارة ويستدل به اذا ان الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة - [00:16:55](#)

لان قوله صلاة احدهم وحده يقتضي صحة صلاته منفرداً. اظن ما يختلفون فيه انه صلاته منفردة يكون قد ادى ما عليه مع الائم الذي حصل من تأخره من الجماعة. نعم - [00:17:13](#)

صلاة احدهم هذا ويقتضي صحة صلاة صلاة منفرد او صلاته منفرداً لاقتطاع صيغته لاقتضاء صيغة افعال طبعاً لانه يقتضي الاشتراك في اصل التفاضل. فان ذلك يقتضي غضور وجود فضيلة في صلاة المنفرد. ولا - [00:17:33](#)

ولا يقال انه شرط له لانه بعضهم قال انه شرط لصحة الصلاة. ولا يقال يحمل المنفرد على المعنور بان قوله صلاة صيغة عموم وتشتمل على من صلى منفرداً بعذر وبغير عذر. فحمله على المعنور يحتاج الى دليل - [00:17:53](#)

وايضاً فقيل الجماعة حاصل للمعنور بقوله صلى الله عليه وسلم ان كان المعنور لم يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض الاب او سافر كتب له ما كان صحيحاً مقيماً. في البخاري نعم - [00:18:16](#)

وبه اليه قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا افلح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفجر - [00:18:36](#) نعم من الثقات المعروفين وقد مضى بكم كثيرا وبعده افلح وهو ابن حميد ابن نافع الانصاري المدني ايضا ثقة انا ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم. هذا الانصاري الخزرجي من الفقهاء ايضا. ثقة - [00:18:57](#)

سلمان الاغر وسلمان ابو عبد الله الاغر المدني. وكان قد سكن اسبحان وهو على كل حال من المعروفين ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة - [00:19:22](#) السابق نعم ولاهمية هذا الامام مسلم لاهمية صلاة الجمعة. قد حشد وهشر الامام مسلم الروايات كثيرة في هذا المانع من عدة طرق نام وبه اليه قال حدثني هارون ابن عبد الله ومحمد ابن حاتم قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر ابن عطاء ابن ابي الخوار - [00:19:42](#)

انه بين هو جالس مع نافع بن جبیر بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زید بن زیان مولی الجنین فدعاه نافع فقال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام افضل من خمس - [00:20:11](#) صلاة يصلیها وحده. نعم للرواية اذا هارون ابن عبد الله صالح حمال ثقة ومحمد ابن حاتم ابن میمون الملقب بالسمین وهو صدوق قال حدثنا حجا ابن محمد هو كان ثقة الا انه كان قد اختلط - [00:20:31](#)

فما باله الامام رحمه الله يروي عن مختلط ولم يظهر ان هارون ابن الحمال هكذا قال بعضهم لم يظهر انه سمي منهم قبل الاختلط او بعده. لكنه قد يقال انه لا يأس - [00:20:54](#)

مقبل الشواهد. وان كان قد اختلد واطخأ في روايات بعد الاختلط. فهذه الرواية لم يختلط فيها ولم ينسها ولم يخطئ فيها فقد وافقته او وافقه الاخرون. نعم. قال ابن اخبرني عمر ابن - [00:21:09](#) ابن جريدة ايضا مدلس ثقة الا انه صرخ بالاخبار عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار هو المكي الثقة. نعم. واعطاه ايضا ثقة نعم ابن جريدة ايضا المكي ثقة. انا انه بين هو جالس مع نافع ابن جبیر. نافع ابن جبیر ابن مطعم - [00:21:29](#) العدوی ايضا من الثقات المعروفين اذ مر بهم ابو عبدالله من يكون هو ابو عبد الله؟ يقول يأتي ابو عبد الله ختموا زید ابن زیان او بعضهم زیان والصواب بالباء من الزین الزیان مولی الجنین. فقال فدعاه - [00:21:55](#)

فقال من الذي قال اي قال سلمان رضي رحمه الله سلمان والاغر سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام يعني الامام الذي يقيم في المسجد جماعة المسلمين افضل من خمس وعشرين صلاة يصلیها وحدها. وحده نعم - [00:22:18](#) هنا على كل حال اه ختم النووي رحمه الله هنا فسر لكم فاذا كان كفي لنا يقول ختم ما يسمى يقول ختن هو زوج بنت الرجل او اخته ختم زوج بنت الرجل او اخته - [00:22:45](#)

والاخرون قالوا لا ليس الزم. ولذلك الذي يظهر القول الاقرب منه انه كل قريب من قبل الرجل يسمى ماذا الحمو يسمى حمرا قيل يا رسول الله فالحموا قال الحموا الموت. كل قريب للرجل فهو يسمى - [00:23:08](#)

اما ان او حموما والمرأة حماة الظاهر وكل قريب المرأة يسمى ختنا ختنا فهذا هو الفاصل كما ذكره في النهاية وغيره. فيكون على كل حال ختنوا فلان لانه زيادة التعريف هو ثقة. فيكون هذا الحديث - [00:23:34](#)

كلها من الاحاديث التي مضت بنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اكدر صلاة الجمعة نعم وبه اليه قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمعة - [00:23:54](#) افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة. نعم يحيى التميمي والامام مالك رحمه الله. ما بابكم النافع مولى ابن عمر؟ عن ابن عمر كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:16](#)

من قال صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة. هذا الحديث تكلم فيه العلماء اكثرا الروايات عن السحابة غير واحد من السحابة بخمس وعشرين. فاذا روى ابن عمر سبعة وعشرين درجة فما حاله؟ هل يقال - [00:24:31](#)

هذا شاب لا قال اخرجه الامام البخاري رحمه الله ايضا قال حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنبيسي قال اخبرنا مالك به يعني مثل هذه الروايات والترمذى ايضا من طريق عبيد الله بن عمر العمري الثقة عبيد الله. النافع. قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود -

00:24:51

ومعاذ بن جبل هذا سرد الترمذى رحمه الله. ومعاذ بن جبل وابي سعيد وابي هريرة. وانس ما عليك وهذا وروى نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين درجة -

00:25:13

عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا بخمس وعشرين درجة. الا ابن عمر فانه قال سبع وعشرين جعلنا التوسيي كان الترمذى رحمه الله يقول الاهدى او اقول الاعتماد يكون على قول الاكثرين -

00:25:33

بخمس وعشرين قال ابن حجر في الفتح لم يختلف عليه في ذلك الا ما جاء ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عبيد الله العمري وعبد الله بن مريم تجدون فرق تليرون عبدالله المكبر ضعيف في الرواية وعبيد الله روى سبع وعشرين -
00:25:55
لكن عبد الله العمري النافع قال عن ابن عمر قال خمس وعشرين درجة. خمس وعشرين. يعني ما الناس او ما روایاتی الصحابة الاخرين وبقى عند ابی اوانة في مستخرجه من طريق ابی اسامة عن عبيد الله ابن عمر النافع فانه قال بخمس وعشرين درجة -
00:26:17
يا شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع. وان كان راويها ثقة. واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان وهي الرواية اتية النافع بلفظ بضع وعشرين النافع -

00:26:39

لابن عمر قال تفضل صلاة الجماعة بضع بضع وعشرين درجة. فيقول هذه ليست مغایرة لخمس وعشرين لانه يدخل فيها خمسة وعشرين وكذلك يدخل فيها سبعة وعشرين فليست مغایرة لرواية الحفاظ لصدق البعض على السبع ايضا. يعني عن ابن عمر -

00:26:59

من رواية بسبعة وعشرين. لكنه لما جاء اللفظ ببعض ويسرين فهذا لا يخالف خمسة وعشرين ولا يخالفه كويسيين يدخل في هذا وذاك.
اما غير ابن عمر فصحي نبی سعید وابی هریرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند -

00:27:22

ابن خزيمة وعن ابی ابن کعب وعند ابن ماجة. والحاکم عن عائشة وانس عند السراج. وورد عيذا من طرق ضعيفة معاذ وصهیب
وعبد الله بن عمر اه عبد الله بن زید و زید بن ثابت. كلها عند الطبرانی. واتفق الجميع على خمس -

00:27:42

روايات الصحابة العامة على خمسة درجة خمسة وعشرين سوی رواية وبين فقال اربع وخمسين اربع وخمسين. وسوی رواية لابی هریرة عند احمد قار في سبع وعشرين. وفي اسناد ابی هریرة القاضی -

00:28:02

ما دام هو ضعيف فرواية ابی هریرة او رواية شریک لحدیس ابی هریرة التي جاءت من الثقات لفظ بخمسة وعشرين. وجاء عند شریک القاضی بسبع وعشرين فيكون هذا لا شك خطأ مرجوحا لا يعتبر به -

00:28:22

وفي رواية لابی عوانا بضع وعشرين وليست مغایرة ايضا لصدق البعض على خمس رجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر
للسک فيه واختلف في ایهما ارجى هذا من ناحية وصول الحديث ينبغي ان وبه بارک الله فيکم. اختلف في ایهما ارجح -
00:28:47
وقيل الروایة الخمس لکثرة روادها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من العدل الحافظ وقد جمع بين روایتی الخمس والسبع لوجوه
وذكر يعني حوالی احداشر فریقا او وجها قال ابن حجر بعد ذکرہ اقوالا اخري واطال فيها اطاله کثیرة قال انما اطلت فيها -

00:29:10

لان المسألة كانت تتشارب فذکرت هذا کله وهو طویل على كل حال لا ترید ان تقول لكنه كانه يقول الذين قالوا انه يعني آلا ينفي
الکثیر القليلة فلما قال يثبتون ان سبعة وعشرين هذا هو الثابت -

00:29:37

لان رواية ابن عمر برواية قال سبعة وعشرين. فيكون هو الذي يعتمد عليه لانه الزيادة الثقة وزيادة الثقة مقبولة وهذا الذي يظهر والله اعلم انا الذي يظهر اننا نقول لا يمكن ان نقول ما دامت ليست مخالفة -

00:30:00

والنبی في مسائل كثيرة وجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بشيء ثم يتلقاه الناس سم يخبر بشيء اکثر من العدد والزيادة
ومثلنا لكم في مواضع كثيرة لي خمسة اسماء -

00:30:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم في لي خمسة اسماء انا انا احمد انا الحاشر انا العاقب. فعلى كل حال ثم بعد ذلك زيدت له اسماء اخرى. كذلك في موضع اخرى لها - [00:30:37](#)

فالذى يظهر والله اعلم اذا اردنا ان نقول ونقول انه على قدر الصوب شيء في هذا ان درجاتها تختلف قد يكون الانسان وهو يصلى في الجماعة ولا يكون له الا يعني عشر درجات فقط - [00:30:53](#)

فالمسألة ترجع فيما يظهر الى زيادة الخشوع والخصوص واداء الصلوة بادب خاص الذي هو اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان قال كما صلوا كما رأيتمني اصلى فيكون يبلغ الى سبع وعشرين. وربما يكون الثاني الى خمسة وعشرين - [00:31:12](#)

ربما يكون الثالث يبلغ اجره الى عشرين واقل من هذا. هذا الذي يذهب تأويلاً لهذا الحديث وتقطيع الرواية الصحيحة التي هي ليست مخالفة له فزيد للنبي صلى الله عليه وسلم من الفضل بهذا ويكون جمع بين الروايات انه قد يقل وقد يكثر - [00:31:32](#)

اذا كان الانسان مكملاً للطهارة. ودميغ اسباب الخشوع وسلى بخشوع فيكون سبعة وعشرين درجة. فكلاهما صحيح في مكانه. زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن عبيد الله انه قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:31:54](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعة وعشرين من العزى قال حدثنا يحيى يحيى هو ابن عيد القطان الله ابن عبد الله ابن عمر الى اخره. نعم. زيدوا بعده. وبه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة - [00:32:21](#)

وابن نمير وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد. نفس الشيء ابو بكر ابن ابي شيبة ثقة الامام قال حدثنا ابو اسامة هو حماد ابن اسامة الكوفي ثقة ابن نمير هو محمد بن عبدالله بن ومحمد بن عبد الله بن نوير - [00:32:53](#)

قال ابن نوير حدثنا ابي عبد الله ابن محمد ابن نمير اول ابن نمير هو محمد ابن عبد الله ابن نمير وهذا الثاني ابوه عبدالله بن نمير وكلاهما ثقة عن ابيه بضعا قال حدثناه بيد الله بهذا الاسناد. قال ابن نميرنا نبيه بضعا وعشرين درجة - [00:33:12](#)

لا يختلف سبعة وعشرين ما هو كذا من رواية ابن عمر اذا قار بضع وعشرين فلا يختلف لان يطلق من ثلاثة الى عشرة. فاذا يكون داخلاً فيه سبع وعشرين. قال ابو بكر في روايته سبع وعشرين. هناك ثمانية وعشرين وهذا - [00:33:36](#)

فاذا وافقت رواية ابي بكر في روايته بسبعين وعشرين درجة. نعم. وبه اليه قال وحدثناه ابن - [00:33:56](#)

قال اخبرنا ابن ابي فديك قال اخبرنا الظحاح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بظعا نعم تأمل نفس معنا ابن رافع محمد ابن رافع ابن ابي زيد صبور او شابور ثقة - [00:34:16](#)

هو محمد ابن اسماعيل ابن مسلم ابن ابي فديك صدوق قال اخبرنا الضحاك وهو الذي اشار اليه ابن رحمة الله من قبل. وهو الضحاك ابن عثمان ابن خالد القرشي الاسدي. ايضاً صدوق فيكون - [00:34:37](#)

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ بضع وعشرين مثل رواية ابن نمير فهو لا يخالف ما جاء برواية اوثق من هذا بلفظ سبعة وعشرين. لا يخالف يوافق معنا نعم - [00:34:57](#)

قال حدثني عمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عبيدة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات - [00:35:15](#)

وقال لقد هممت ان امر رجلاً يصلى بالناس ثم اخالف الى رجال يتختلفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظماً سميها لشهادتها يعني صلاة العشاء. نعم. عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثقة - [00:35:29](#)

سفيان بن عبيدة الامام المكي الهمالي عن ابي الزناد هو عبد الله ابن ذكوان عن العارج عبدالرحمن بن هرمز درب معروف عبد الزناد ان العارج عن ابي هريرة. هذا قال بعضهم انه من اصح الاسانيد. عن ابي الزناد - [00:35:52](#)

ابن حرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناص في بعض الصلوات لم تتعين

هنا اي صلاة كانت وهناك بعضهم قال انما المقصود صلاة العشاء بروايات اخرى فقد ناسا لم يجد وهذا يدل على ان النبي - 00:36:13
صلى الله عليه وسلم كان يتبع احوال امته. نعم اه ليس لاجل انه ما دام حضر مغاربة من الصلاة فلا بد ان يكون له اجر. لابد ان يكون له عذر او سبب. فهذا - 00:36:38

يدل على انهم ما كانوا يغيبون ما كانوا يا الصحابة من سنتهم من من اخذا من النبي صلى الله عليه وسلم انهم ما كانوا يغيبون فاذا
فقدوا فكانوا يسألون ما بال فلان هل هو مسافر او كذا فينبعي للامام وكبار كبير - 00:36:54

اليوم الذي يكون له على كل حال تتبع لاحوال الاخوان ينبغي ان لا يغفل عن اخوانه ولابد ان يتبع احوالهم النبي صلى الله عليه
وسلم فقد باب الصحابة وقال ما بال فلان - 00:37:14

وقالوا يا رسول الله بنيه الذي كان يأتي به قد مات سبب لابد ان يسأل عزاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد انا اسأل في بعض
الصلوات فقال لقد حنمت ان امر رجلا يصلى بالناس - 00:37:31

يصلى بالناس جاز للامام ان ين Hibb احدها مكانته ويغيب عن الجماعة لمصلحة خاصة. مصلحة كبيرة من ممكنت تكون في غير هذا ايضا.
يعني هنا لمصلحة الصلاة نفسه. قال الحممت ان امر رجل يصلى بالناس ثم اخالف الى رجال اذهب الى رجال يتخلقون عنها - 00:37:50

امر بهم فيحرق عليهم اي بيوتهم. بحزم الخطب. فيحرق عليهم وبيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني العشاء.
فهنا يقول فقد ناسا في بعض وهنا قال انه لشهدها يعني صلاة العشاء - 00:38:19

ولا شك انه صلاة العشاء ليس بالازم ان يكون كما قال كما جاء في الروايات ان هذا التهديد للنبي صلى الله كان للمنافقين وليس
للمسلمين. لأن المنافقين هم الذين كانوا - 00:38:49

يغيبون عن صلاة العشاء وصلاة الفجر وان اثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولكن هنا ليس هذا علي ليس اه
خاصا بالمنافقين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم عم القول لو علم احدكم - 00:39:07
فيحرقون عليهم ويختلفون. لم يذكر انهم المنافقون واما المنافقين يغض النبي صلى الله عليه وسلم ترفع عنهم كثيرا لما اخبر بعيانهم.
فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم لامرها - 00:39:27

الى هذا الحد ويترك صلاة الناس بجماعتهم ولا يصلى بهم. انما المقصود منه انه يعني اثقل صلواتي يكون على الناس عامه نام طول
النهار في الاعمال وغيره فلا بد ان يحضرها الصلاة ولا يجوز لهم ان يغيبوا ولا يتشبهوا بالمنافقين - 00:39:44
ان كان يفسر هكذا ويكون كما قال هذا الحديث اخرجه الامام البخاري ايضا. انظروا النموي رحمة الله شرح لكم هذا قال لقد حممت
قال قد هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاواعي - 00:40:04

فدوى ابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود يعني العودة الظاهري وقال الجمهور ليست قرب عين واختلفوا هل هي سنة الجمهور
كلمة جمهوره هذه الكلمة يخوف بها في الحقيقة لو ذهب منها انا بحثت فلا نجد الاكترين اذا كان السحابة في جهة - 00:40:27
ويكونوا هم الاكترين ثم جاء ما بعده ناس لا يعتبر كلامهم ويكون كلامهم ناسخا لكلام السحابة او فيلهم ناسخا للسحابة. فوجدنا ان
الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين ما كانوا يختلفون كما جاء في الروايات كنا - 00:40:49

لفظ يأتي وقال قال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض كفاية؟ كما قدمنا واجابوا عن بين هؤلاء المختلفين
كانوا منافقين. وسياق الحديث يقتضيه. اين في سياق الحديث - 00:41:09

انهم كانوا منافقين فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يوثرون العظم الثمين على حضور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي مسجده كيف لا من الممكن ان يكون على كل حال لانهم كانوا في فقر مدقق في اوائل امر النبي صلى الله عليه وسلم. فربما
يكون ينطبق على بعضهم ايضا لو - 00:41:27

انه وهذا امر واضح جدا الان اذا كان يوزيقال ان الكتب توزع في الحرم الناس من اقصى المدينة وهو يسعى ما هو كذا. فبذلك الذي
يظهر والله اعلم حتى هذا لا يستبعد ان يكون - 00:41:54

منطبقا على الصحابة رضوان الله اجمعين الذين كانوا في النهار كانوا يكدون وكانوا يتبعون ويشق عليهم فربما انه ما ذلك اذا كان الانسان علم ان هناك فائدة دنيوية فربما يأتي ويعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:14](#)

يوزع عليهم شيئا ويؤديهم على كل حال سياق الحديث كما قال النووي رحمه الله يدل عليه ليس بواضح ليس بواضح. وفي مسجدي انه لم يحرق بلحm به. هذا هو سؤال. قالوا انه هم ولم يحرق - [00:42:34](#)

لكنه لو جمعوا الاحاديث ولا نفهم الحديث الا اذا ما اذا جمعناه من ثلاثة واجها تجمع الحديث ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟
لولا فيه من لا تجب يعني من النساء والرجال الاطفال الذين لا تجب عليهم - [00:42:52](#)
عليهم الجماعة. فالعلة لاجل امتناع النبي بعد همه. ان فيهم ناس لا تجب عليهم صلاة الجماعة ولا يقال انه لم يحرك بل هم به ثم تركه.
تركه لصب واضح جدا. ولو كانت فرض عين - [00:43:09](#)

لما تركه. لكن لو كان المقصود هم المنافقين ايضا لم يتركهم صلى الله عليه وسلم لانهم سموا للنبي صلى الله عليه وسلم باسمائهم
انهم منافقون يخفون الكفر ويظهرون الاسلام. فكان يحرقهم صلى الله عليه وسلم. فذل على ان المانع لهم - [00:43:29](#)
بعد همه وتركهم عدم الاحراق او تركهم وعدم عراقتهم كان لسبب اخر هو ان في البيت من ومن الاطفال الصغار لا تجب عليهم
الجماعه ولا يجب عليهم حضور الجماعة قال بعضهم في هذا الحديث الدليل الا ان هذه مسألة اخرى اذا ان العقوبة كانت في اول
الامر بالمال لان تحريك البيوت عقوبة مالية - [00:43:52](#)

هذه المسألة ايضا ذكرها في كتب الفقه بعض اراء الائمة رحمة الله عليهم قالوا لا يجوز التعذير بالمال انما التأسير في جسمه جلدا
وكذا وكذا. من اين هذا؟ ما دام الحديث موجود. وكذلك فيه - [00:44:20](#)

مواضيع اخرى النبي صلى الله عليه وسلم عذر هؤلاء بني النظير وغيرهم بحرقه بقطع نخلهم وكذا وكذا. فاذا على كل حال قد يكون
بالحقيقة التعذير التعذير بالمال على بعض الناس اشد نكالا اذا كان يعزر في بدنها - [00:44:40](#)
اهو كده يذكر هذا يذكرون هذا يا بنى ان من الرجال بهيمة في سورة الرجل السميع المبصر فطن بكل مصيبة فيه ما له. فاذا اصيب
بدينه لم يشعر فيكون بعض الناس التعذير بالمال اردع لهم بالتعذير الجلد. فيكون على كل حال ادب النبي صلى الله عليه -
[00:45:02](#)

يعني حرك او اراد تحريكهم فجاز التعذير بالمال والتعذير بالجسم عيدها. ولا يقال هناك بعض العلماء بالفعل قالوا لا يجوز التعذير بالمال
لكن نقول لا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ازر بالمال وقد - [00:45:28](#)
قصده وحده دليل على انه لو لم يجز لما هم به صلى الله عليه وسلم نعم وقال غيره اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريض في غير
متائهما في غير المتخلص عن الصلاة والغال في من الغني - [00:45:48](#)

وهذا القول اقرب الى الصواب. قالوا كأنه تأثير بالمال لا يجوز عنده ايضا. لكنه قال حيث ان النص قد ثبت في التعذير بالمال
للمتخلفين الجماعة جازعي يعزر بالمال. كذلك النبي - [00:46:05](#)

صلى الله عليه لما وجد انسانا غل اي سرق من الغنيمة فاحرق متابعا. سبب هذا فقصد الحكم على هذين النصين. اما في غير هذه
المسائل فلا يجوز التحذير بالمال عنده - [00:46:25](#)

ولكن نقول الامام اذا رأى في اي شيء مصلحة اما ان يعزر جسمه او يعزر بماله ايها يكون اردى جاز له ان يستعمل اي الامرين ثم انه
قال واختلف السلف فيها والجمهور على منع التحريض متابعا. وما انا اخالف الى رجال اي - [00:46:44](#)
اذهب ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتاريخهم للتخلص عنها وهي العشاء وفي رواية الجمعة وفي رواية يختلفون عن
الصلاه مطلقا وكله صحيح لا منافاة. هذا اختصاره رحمه الله نعم - [00:47:08](#)

وهنا قال لو الم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهادها يعني العشاء. وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا من طريق مالك انا
بالزناد. هنا سفيان ابن عبيدة. انا بالزناد. هناك مالك عن ابي الزناد وفيه ثم امر - [00:47:28](#)
ثلاثة فيؤذن لها. سـ امر رجلا فيؤم الناس او يوم الناس. سـ مخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم وفي عرقا سمينا ما قال يعني

عظم سمينا انما قال عرق سمينا او مرماتين حستتين لو علما لشهد العشاء - 00:47:49

البخاري رحمة الله وفقه الائمة في تبريرهم قال باب وجوب صلاة الجمعة ثم ذكر هذا الحديث هكذا قالوا وقال الاصمعي العرق قطعة لحم فقط هكذا والمرماتين تتنية مرمد وحكي بالفتح فتلهم مرمد هكذا. قال الخليل ابن احمد الفراهيدي اللغوي هي ما بين ظل - 00:48:09

ما بين ذي الفساد ظل في يسمى يسمى الا هناك ظل هناك خف ما هو كذا. فالخوف يكون للبعير والخف يكون وقفة حصان وكذلك الحمار، لكن الصلف يكون ما هو مشقوق فيكون للشاة وللبقر وكل هذا الذي هي مشقوقا ويقول - 00:48:39

الظل ما بين ظلifi شاة. وهو الذي حكاه في عمره عن البخاري. اه على كل حال واخرجه غير واحد من الائمة رحمة وقد روي عن غير واحد من الصحابة قال الترمذى - 00:49:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء ولم يوجب فلا صلاة له. هذا ذكره ان الترمذى ايضا. وقال بعض اهل العلم هذا على التغليظ والتشديد. ولا رخصة - 00:49:23

احد في ترك الحضور ترك حضور الجمعة الا من عذر وقول الترمذى وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرج ابن ماجة وبقي ابن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس - 00:49:39

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال ابن حجر في التلخيص اسناده صحي. لكن قال الحاكم وقهه غندر واكثر اصحابي شعبة. يعني من قول - 00:49:56

ابن عباس وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. نقول لا خلاف ان شاء الله فيها. فزيادة ثقة هنا ايضا. فيا ابن عباس اعتمد على قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثابت فقال لبعضهم فتوى من عند نفسه موقفه يقوى المرفوع ان شاء الله - 00:50:13

ثم اخرج له شواهد الحاكم عن ابي موسى الاعشاري بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له. رواه من طريق السمك. انا ببردة عن ابيه موقوفا ايضا. قال البيهقي وموقوف الموقوف اسح. عن ابن عباس - 00:50:34

وقول النووي واجابوا عن الحديث في ان هؤلاء كانوا منافقين ويقالوا عليه ان بعض طرق الحديث لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا منافقين. لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا - 00:50:55

الى الغلبة لم يتمتنع ذلك. لم يتمتنع لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وفي علمكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث يا رسول الله العدو يباغت - 00:51:15

في ظلام الليل. وفيهم الرجال والنساء فيقتلون. فقال لهم منهم فاذا كان العدو الذي يخاف انه يهاجم علينا قبل ان نهجم اليه او يغلب علينا ونحن نغلبه ولو كانوا تترسوا - 00:51:32

ولو كانوا تفرسوا بالاولاد النساء. فيجوز قتلامهم جميعا. نعم. ولا تقدري ان يكون المراد في الحديث نفاق الكفر يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا للتشبه بهم - 00:51:51

والذى يتزوج ان وجوب وجوب الجماد لصلوات فرض عين لمن لا عذر له فقد اطال ابن حجر وذكر لمن قال بهدم الاجوب اشهر وجوه قال قد اعتلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام بعض واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة واجوبة - 00:52:14

اجاب ذكر اجابتهم للحديث الذي فيه القول علماء الذين يقولون انهم يحرق بيوتهم بيوت المسلمين. فاجاب عن كل هذه الاجوبة التي ردوا هذا. فقال وقد جمعت اه اجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرك. فانظروا فتح الباري الجزء الثاني مئة وثلاثة وستين وما بعده - 00:52:34

ومما قاله ابن حجر وابن واعتمد خزيمة ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلاة وعد كلها ونقل ونقل عن ابن دقيق او نقل عن ابن دقيق انه تمسك بالظاهر دون المعنى - 00:53:04

وان الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجمعة فيها دون غيرها. وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلاله الهموم النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الاحاديث التي فيها انهم منافقين لكن نوزع في كون القرآن - 00:53:24

بما ذكر ظاهرية محضر. بعضهم قال ان هذه ظاهرية النهضة الذين يقولون انه يحرق بيته المسلمين فهذه ظاهرية هنا تعرفون ان في صحيح البخاري علق عليه الشيخ ابن باز قبل التبعي - 00:53:44

وهذا القطار يعني جزئين فيها من تعليق الشيخ فيها وفي علق عليه الشيخ ابن معاذ قال آه هذا ليس بجبل لما قال ظاهرية محضره
فقال هذا ليس بجيد. فالصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة في جميع الصلوات - 00:54:04

وانما يستقيم حمل المقيد مطلق الى المقيد اذا لم يوجد دليل على التعميم. فهنا دليل التعميم بأنه ولم يذكر انهم منافقون انما قال
السبب في هذا انه فيهم ناس فيهم نساء واطفال لا تجب عليهم - 00:54:27

صلوة الجمعة وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر وغيره من
الاحاديث التي اشار اليها الشارع في هذا الباب يعني ابن حجر وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي التخصيص -
00:54:48

كما خصص بعضهم لاحتمال كون المتوعد لم يتخلفوا الا عنهم كما قد بين ذلك او بين ذلك في كثير من الروايات. لان الحكمة
الشرعية الجمال لان حكمة شرعية الجماعة تقتضي - 00:55:09

التفعيم. اذا هذا الذي يظهر والله اعلم ان الصواب فيه انه واجب او فرض عين لكل مستتر اذا لم يحضر صلاة الجماعة في اثم لا شك
به وقد ترك فرضا - 00:55:29

لكنه اتفق لانه ليس شرطا لصحته. فبرئت ذمته ولو ادى في بيته الا انه اثم ما هو لاجل التخلف عن صلاة الجماعة. نعم زيدوا وبه اليه
قال حدثنا ابن النمير قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعم شحا. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهم - 00:55:46
ما قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل
صلوة على المنافقين صلاة العشاء وصلوة الفجر - 00:56:11

ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. نعم. ولقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجلا فيصلني بالناس. ثم انطلق معه برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرم - 00:56:28

عليهم ببيوتهما بالنار. بالمعنى السابق محمد بن عبدالله بن نمير الحمداني قال حدثنا
العامش العام السليمان ابن الكاهلي ثقة تحويل الى اسناد اخر قال الامام مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الامام صاحب المثنى وابو
وهو محمد ابن ال حمداني - 00:56:46

واللفظ لهما قالا حدثنا ابو معاوية هو محمد ابن قاسم ابو معاوية امبريء من الثقات المعروفيين عن العامة انا ابي صالح ذكوان السمان.
راوي عن ابي هريرة رضي الله عنه ثقة. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:13

ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلوة الفجر. لان صلاة العشاء يكون في حالة تعب من الناس بالنهار وصلوة الفجر يكون
لاستحلال النوم للخلاف الى الراحة فقط كسل من القصر في واحلال للراحة - 00:57:33

وقال ان اثقل صلاتنا على المنافقين صلاة العشاء وصلوة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ما فيهما بمعنى الاجر وليس فيهما بمعنى
ما فيهما من المرماتين وغيرها انما المقصود كما فسر العلماء لو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما - 00:57:56

ولو حبوا. والحبو يكون المشي على اليدين والركبتين كما يحبو الصغير قال يعني لو لم يقدروا ان يأتوا مشاة على قدميهم فيأتون
حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجل فيصلني بالناس مثل الحديث السابق. ثم انطلق معه برجال ما - 00:58:16

حزم من حطب. حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم ببيوتهما بالنار وهذا الحديث ان اثقل صلاة على المنافقين
ليس يدل على انه لا يدخل فيه المسلمين وهذا - 00:58:41

هذا التعذير وهذا الوعد تخويف كان للمنافقين فقط. لان النبي صلى الله عليه وسلم في من قال لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولا حبوا
ما فيهما من الاجر والثواب كما فسر العلماء. والكافر المنافقين وهم مبطني الكفر لا - 00:59:01

لا يرجون في الصلاة اي اجر ما هو كذا. هذا عيدها دليل على انه في المسلمين عامة. نعم وبه اليه قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا

عبد الرزاق قال حدثنا معمراً عن همام بن منبه انه قال هذا ما حدثناه ابو هريرة - 00:59:21

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هاممت ان امر فتیانی ان يستعدوا لي بحزن من خطب ثم امر رجلاً يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها. نعم - 00:59:42

محمد بن رافع بن ابي سابور او ابي زيد سابورثة عبد الرزاق وابن ابنهما الامام الصناعي صاحب معمراً ابن راشد مضى بكم وهو ثقة عن همام ابن منبه همام ابن منبه ابن كامل ابن السیح هكذا وهو - 01:00:03

ابنائي كما قالوا وهو راوي عن ابي هريرة صحيفه كامله. وادخله الائمه في بهذا الاستناد من معمراً همامي بالمنبه عن ابي هريرة احاديث كثيرة منه الامام احمد قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه - 01:00:23

لقد هممتنا يستعدوا لي بحزن من عتب. يعني من قبل يكونوا يعودون يأتون بحزن من خطب ثم يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها كلهم. نعم ويكون ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ - 01:00:49

اما ولم يفعل يكون دائماً في بنا انه لولا في من لم تجب فيه الجمعة من النساء والاطفال وبه اليه قال وحدثنا زهير بن حرب وابو قریب واسحاق بن ابراهیم عن وکیع عن جعفر بن برقدان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة رضی الله عنہ - 01:01:11

عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زهیر ابن حربی من الشداد ابو قریب محمود العلا اسحاق ابن ابراهیم ابن راهویه عن وکیل وابن الجراح الامام ان جعفر بن برقدان - 01:01:33

جاfer ابن برقدان الكلابي وهو في حفظه شيئاً ما اه ان في حديث الزهري اما في حديث الاخرين فواسقة. وهنا حديثه عن من یزید ابن العصم فاذا لم یهم في رواية هذه الرواية وقد وافقه الاخرون ايضاً. لكنه في ترجمته قالوا جعفر ابن رقدان الكلابي - 01:01:48

صدوق لهم في حديث الزهري. فليس هنا حديث الزهري بل هو عن یزید ابن العصم. وهو یزید ابن العصم واسم الاصم عمرو. يعني یزید ابن عمرو والعمر هو الملقب بالصمت كان اصم - 01:02:13

نعم وهو ثقة عن ابی هریرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه یزید بعده هذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق یزید ابن یزید ومتابعاً لجعفر بن برقدان. فاذا يعني زيادة عليه یزید ابن یزید اهیب بن جابر الاسد - 01:02:33

ابن عصم. فاذا روى جعفر ابن ورقان وما هو ساحب له یزید ابن یزید ابن جابر الازدي ثقة وهذه المتابعة تذهب عنه اذا كان شك انسان انه يخطئ فلم يخطئ نعم - 01:02:54

قال وحدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن ابی الاحوس انه سمعه منه عن عبدالله رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن الجمعة - 01:03:12

لقد هاممت ان امر رجلاً يصلي بالناس ثم احرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم. بيوتهم. احمد اه عبدالله ابن يونس الاربعي ثقة وزهير هو زهير بن معاوية بن حبيب. ثقة قال حدثنا ابو اسحاق وهو - 01:03:28

عمرو بن عبدالله السبعي عن ابی الاحوس يكون هنا ابو الاحوس عوف بن مالك بن النضلة في هذا طبقة هو سليم ابن حیان ايضاً. لكنه هنا عوف ابن مالك ابن المظلة الاسجي الجسمی. ثقل - 01:03:49

الحديث هذا اخرجه الائمه رحمة الله عليهم ومنهم هذا ابو داود ايضاً اخرج هذا الحديث فيه الزيادة قال حدثني یزید ابن الاصم وفيه قلت لیزید ابن الاصم يا ابا عوف الجمعة انا - 01:04:09

او غيرها قال صمتاً اذنای ثم تعودناي يعني على لقتي اكلوني البراغيص كما مضى بنا كثير. وهذا كان استعماله كثيراً وليس في في هذا الزمان يخرج ناس هؤلاء الدعاء في الدين يقولون ان في - 01:04:28

اخطاء كثيرة لغوية ثم متى اذنای صمت اذنای؟ لأن الفايل اذا كان مذكوراً فال فعل يكون في الغالب مفرد لكنه في لغة الاخرين ايضاً جاز هذا في مواضع كثيرة في لغة العرب والاعشار وكذا وكذا فصمتاً اذنایا - 01:04:47

كانه يدعوا الى نفسه اذا انا ادعى او اني سمعت رسول الله اني سمعت فلانا اذا كان لم اصم لم اكن سمعت ابو هريرة اصم اصير انا

اًصَمْ. يَعْنِي هَذَا تَأكِيدُ بَانَهُ لَا يَنْسَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [01:05:08](#)

يَأْثِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جَمْعَةً وَلَا غَيْرَهُ. بَدْوَنَ ذَكْرِ جَمْعَةٍ وَغَيْرِهِ. فَبَعْضُهُمْ قَالَ أَنَّهَا خَاصَّةٌ صَلَاةُ الْجَمْعَةِ إِذَا
الْمُشَكَّلَةُ لَا تَعْدُمُ قَوْلًا فِي طَرِيقِ الْبَحْثِ تَجِدُ أَقْوَالًا كَثِيرَةً لِكُنَّ الشَّأْنَ فِيهِ جَمْعٌ وَتَرْجِيحُ الرَّوَايَاتِ - [01:05:28](#)

فِي الصَّحِّيْحَيْنِ وَيَقُولُ لَا مَا ذَكَرَ جَمْلَةً وَغَيْرَهُ. وَقَالَ فِي الْفَتْحِ فَظَهَرَ أَنَّ الْرَّاجِحَ فِي حَدِيثِ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ هَذَا أَنَّهَا إِيْ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَ
الْتَّهْدِيدُ بِسَبِّهَا لَا تَخْتَصُ بِالْجَمْعَةِ وَانَّمَا لَا تَقْتَسِبُ إِلَى الْجَمْعَةِ دَهْرًا. وَامَّا - [01:05:48](#)

ابْنُ مُسْعُودَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّتِي فِيهِ الْجَزْمُ بِالْجَمْعِ وَهُوَ حَدِيثُ مُسْتَقْلٍ لَا يَقُولُ أَنَّهُ هَذَا حَدِيثُ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ. ابْنُ
مُسْعُودَ ذَكَرَ الْجَمْعَةَ وَلَا يَقُولُ أَنَّهُ مَقِيدٌ بِالْجَمْعَةِ نَعَمْ - [01:06:09](#)

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ
عَلَى الْصَّلَاةِ - [01:06:29](#)

اللَّهُ يَا أَخْوَانَ يَقُولُ هَنَّا كُمْ مَنْ يَقُولُ أَنَّ يَوْمَ يَكُونُ جَاهِزًا قَوْلُ أَنَا لَا تَقْلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ وَضَعَتْ عَلَيْهِ هَمْزَةٌ يَقُولُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ
لَيْسَ وَاجِبَةً وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خَلَافِيَّةٌ وَهِيَ الْجَمْعَةُ فِي الْمَنْزِلِ - [01:08:15](#)

دَائِمًا تَكْفِي لَا تَكْفِي لَأَنَّ الْرَّوَايَةَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ كَمَا يَتَخَلَّفُ هَذَا الْمُتَخَلَّفُ. وَانَّ هَذِهِ مِنْ سُنْنَ الْهُدَىِ إِيْ
حُضُورِ الْجَمْعَةِ مِنْ سُنْنِ - [01:09:54](#)

الْوَضْعُ وَلَئِنْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لِضَلَالِّتِمْ. هَذَا الَّذِي كَانَ يَفْهَمُهُ الصَّحَابَةُ وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهَا. فَفِي الْبَيْتِ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا وَيَصْلِي
عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرُهُ لَا بَأْسُ فِيهَا. لَكِنَّهُ يَتَخَذُ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ - [01:10:13](#)

يَغْيِبُ عَنْ مَسْجِدِ الْقَوْمِ وَمَسْجِدِ الْحَارَةِ لَا يَسْعُ هَذَا. وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ دَائِمًا كَانَ يُؤْكِدُ وَيَقُولُ اِنْظُرْ فِي فَلَانَ كَانَ يَبْحَثُ
عَبْدُ اللَّهِ أَرْسَلَ رَسَالَةً يَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اِنْظُرْ هَلْ هُوَ أَيْنَ هُوَ؟ فَذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ - [01:10:33](#)

ثُمَّ قَالَ اِذْهَبْ إِلَى مَسْجِدِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَقَالَ أَيْنَ يَوْجِدُ الرَّجُلَ؟ إِذَا لَمْ يَوْجِدْ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَوْجِدْ فِي مَسْجِدِهِ فَإِنْ
فَكَانَتِ السَّنَةُ الْمُتَبَعَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ فِي الْقِيرَنِ الْقَرْوَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْضُرُونَ. هَلْ مَنْ صَلَّى فِي الْجَمْعَةِ تَكْتُبُ لَهُ خَمْسَةً - [01:10:52](#)
كُورُونًا أَوْ خَمْسَةً قَلْنَاتٍ لَكَ هَذَا يَرْجُعُ إِلَى اِخْتِلَافِ الْخُشُوعِ وَخُضُوعِ الْأَنْسَانِ. إِذَا أَكْمَلَ خُضُوعَهُ خُشُوعَهُ سَبْعَةً وَعَشْرِينَ. وَإِذَا كَانَ أَقْلَى
مِنْ هَذَا رِبَّمَا كَانَ يَسْرَحُ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا رِبَّمَا يَكُونُ عَشْرِينَ رِبَّمَا خَمْسَتَاشَرَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَمَا
يَكْتُبُ لَهُ إِلَّا - [01:11:12](#)

وَعَشْرَهَا وَتَمَّنَهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَرْجِعُ إِلَى هَلْ مَنْ مَنْ صَلَّى فِي الْجَمْعَةِ تَكْتُبُ لَهُ خَمْسَةً وَعَشْرَهُونَ حَسَنَةً
وَعَشْرَهُونَ دَرْجَةً هَذِهِ كَمْنَ صَلَّى خَمْسَةً وَعَشْرَهُونَ مَرَّةً هَذِهِ الصَّلَاةُ. نَعَمْ أَوْ خَمْسَةً وَعَشْرَهُونَ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ. فَيَعْتَبَرُ - [01:11:39](#)
إِذَا أَكْمَلَ خُشُوعَهَا خَذُوهَا فَيَصِلُ إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ وَالْيَتَمْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ وَكَلَّمَا قَلَ فَيَكُونُ أَقْلَى قَلْ ثَوَابًا وَدَرْجَةً كَيْفَ جَمْعُ جَمْعِ بَيْنِ
الْحَدِيثَيْنِ لَا بِالنَّارِ إِلَّا نَبَوَا النَّارَ. نَعَمْ. لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا النَّارُ. هَذَا الْحَدِيثُ - [01:12:06](#)

النَّبِيُّ الْأَنْبَيْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ لَهُ عَنْهُ حَرَكَ عَلَيْهِ مَا حَرَكَ عَلَيْهِ مَا حَرَقَ عَلَيْهِ مَا حَرَقَ بَيْتَهَا - [01:12:29](#)

نَمْلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَفْلَأَ الَّتِي قَدْ قَرَصْتَكَ مِنْ هَنَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْدُ بِالنَّارِ إِلَّا مِنْ خَلْقِ النَّارِ.
هَكَذَا وَيَا عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَقَ لَمَا رَأَيْتَ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا - [01:12:57](#)

كَانُوا يَقُولُونَ لِي لَا لَمَا رَأَيْتَ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا وَضَعَتْهُ قَبْرَةً. فَدَعَا قَبْرَهُ مَوْلَاهُ وَرَمَاهُ وَاحْدًا وَاحْدًا. وَهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا زَدْنَا يَقِينَنَا بِإِنَّ رِبَّا
رِبَّنَا لَهُ لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ. شَوَّفُوا كَيْفَ الْخَوَارِجُ هَؤْلَاءِ؟ عَلَى كُلِّ أَوْ - [01:13:20](#)

نَعَمْ. فَكَيْفَ جَمْعُ بَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَانُوا هَؤْلَاءِ رَافِضَةً لَا يَعْذَبُو بِالنَّارِ إِلَّا نَمْبُ الْأَنْبَيْرُ وَالْمَصْلَحَةُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا رَأَى الْأَمَامَ جَازَ لَهُ كَمَا فَعَلَ
عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [01:13:44](#)

يَحْرَقُ عَلَيْهِمْ هُلْ هُمْ كُفَّارٌ وَمَا سَوَّوْ حَرَقَهُمْ هَذِهِ كَلَّهَا دَائِمًا أَقْوَلُ مَثَلُ هَذِهِ طَوْلُ اللَّيْلِ قَصْةً لَيْلَى أَمْ جَنُوبَ. فِي الصَّبَاحِ قَالُوا أَهْلُ لَيْلَةِ

كانت رجلا هكذا بارك الله فيك - [01:14:01](#)

ايها يحفظ الطالب مختصر شهي مسلم المنذري او الالباني او بلوغ المرام بايهما يبدأ؟ الذي يظهر انه يبدأ ببلوغ المرام ان شاء الله
لانه كتاب يشمل كتب الاحكام. كثيرا جدا وبعد ذلك ان شاء الله اذا كان ايضا - [01:14:25](#)

يعني ملتقي لابن عبد السلام كل هذه وبعد ذلك يحفظ ان شاء الله صحيح مسلم وصحيح منذر. لكن انا اقول لاي شيء تحفظ لابد ان
تعاهد كما تعاهد. كان الشيخ محمد - [01:14:45](#)

الهلالي وهو كبير السن في الحج كنا نخوي فكان يختلي ويقرأ الفية ابن ما لك كان يجعل وردا مثل القرآن سبحانه الله. فما كان ينسى
ما شاء الله هو في هذا السن الكبير - [01:15:01](#)

ايضا فلابد ان تكون ليس معنى لحفظ السهل لكن في خلال يومين اذا لم تراجع فيذهب عنك. هل يكفر من اتركوا صلاة يوم كامل
عمدا نقرأ عليه في مثل هذا بدون شك من ترك الصلاة متعمدا - [01:15:18](#)

هكذا حكم العلماء رحمة الله عليهم وان تاب الله عليه. رجل اعتمر معه زوجته بعد ان اتم العمرة. الرجل حلقة والمرأة لم تقصر قد
نسى التقصير وقد جاء معها وبعد الجماء تذكر انها لم - [01:15:38](#)

فامرها ان تقرر فورا فهل الفعل صحيح وهل عليه كفارة ام تعذر او تعذر عم تعذر بالنسیان الذي يظهر ان شاء الله النسیان هذا من
الطرفين اذا كان اما اذا كانت المرأة تسحيه لكنه هو ما صبر فيكون الفذیالین - [01:15:59](#)

لكنه بالنسیان ان شاء الله نقول رينا لا تؤاخذنا ان نسینا واحطأنا يكون ليس عليهم شيء ان شاء الله اتذكر بعض الاخوان انه واحد
منهم لما قالت انا ما قصرتوا وما وجد شيء - [01:16:21](#)

لتف شعرها بسنها. صلى الله عليه وسلم. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد وان محددا - [01:16:41](#)